جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

محرم ١٤٤٢هـ

أيلول ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

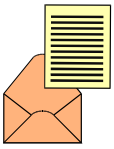

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	التّأثيل لحاكميّة التّنزيل بين المقروء والمرسوم	الأستاذ المساعد الدكتورة ولاء بنت عبد الرحمن البرادعي	قراءات	١ ـ ٤٠
٢	لفظة (يُكتَب حديثه ولا يُحتجُّ به) عند أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) دراسة نقدية	السيدة منال نبيل أحمد أ.م.د علي محمد مهيدي	حديث	٤١ـ٧٢
٣	الرواة الذين وصفهم إسحاق بن راهويه بالكذب والوضع في الحديث دراسة مقارنة	م.د.محمد محيسن حمدان	حديث	٧٣ـ١٢٠
٤	أحاديث عدم دخول الطاعون إلى المدينة دراسة حديثية موضوعية	م.د. سعد صبار صالح	حديث	١٢١ـ١٥٦
٥	فقه التحكيم في المذهب الحنبلي	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	١٥٧ـ٢٠٠
٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة	السيدة سمر عبد العزيز رجب أ.م.د. عبد مخلف جواد	فقه	٢٠١ـ٢٤٦
٧	التبعية في الاقتصاد الإسلامي آثارها وعلاجها	م.د. محمد يوسف محمد م.م. بكر محمود علو السيدة شفاء رضا عبدالرزاق	اقتصاد إسلامي	٢٤٧ـ٢٨٤
٨	المسالك النقلية في تقرير الخصائص الإلهية	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٢٨٥ـ٣١٦
٩	تلخيص التجريد لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني من اللوحة (٢٩٥) إلى اللوحة (٢٩٨) دراسة وتحقيق	م٠م .عامر عبدالعزيز علي أ.م.د. محمد سلمان داود	عقيدة	٣١٧ـ٣٦٠
١٠	تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها	م.د. فراس فاضل فرحان	عقيدة	٣٦١ـ٣٩٦
١١	الحكم بالديمقراطية من المنظور الشرعي	م.م.: يوسف الحاج بكار أ.م.د. سعدان بن مان م.د.شاهدرا بنت عبد الخليل	فكر	٣٩٧ـ٤٢٦

البحث رقم (١١)

الحكم بالديمقراطية من المنظور الشرعي

المدرس المساعد
يوسف عبداللطيف الحاج بكار
ybkkar@yahoo.com

الأستاذ المشارك الدكتور
سعدان بن مان

الدكتورة
شاهدرا بنت عبد الخليل

ماليـــــزيـــــا
جامعة ملايـــــا
أكاديمية الدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

م.م. يوسف عبداللطيف الحاج بكار
الأستاذ المشارك الدكتور سعدان بن مان
د. شاهدرا بنت عبد الخليل

إنّ نظام الحكم في الإسلام يقوم على أن الحاكم نائب عن الأمة في إدارة شؤونها، وهو بشر يصيب ويخطئ، وليس معصوماً. وقد ضمن الإسلام الحق لعامة الناس أن ينصحوه إذا أخطأ، وأن يعينوه إذا أحسن. فيجب على الحاكم أن يستشير الناس حتى يتوصل إلى الآراء الناضجة، فيرجح منها ما يصلح في إدارة الشؤون العامة، اتخذت الدولة الحديثة وسائل شتى في تحقيق هذه المعاني معتمدة على ما يطلق عليه في زماننا الديمقراطية أو العقد الاجتماعي، فهل هناك تخريج فقهي للحكم بالديمقراطية؟ يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الديمقراطية وصلاحيتها في الحكم من المنظور الإسلامي. هناك جدل متجدد حول المنظور الشرعي للحكم بالديمقراطية بين مجيز بإطلاق، ومانع بإطلاق. فمن أجازها بإطلاق لم يراع أن حق التشريع في الإسلام مختص بالله تعالى، ومن منعها بإطلاق قال بأنها مزاحِمة للحكم بما انزل الله، وهي تعتمد رأي الأكثرية دون تقييد، ولدينا البديل عنها وهو نظام الشورى، وهذا يدل على الحاجة الملحة إلى معالجة علمية أصيلة لهذه المسألة، ومقاربة فقهية بين الشورى والديمقراطية وبيان مجالات الديمقراطية في المجتمع المسلم، ورؤية أصولية لقضية الأكثرية وأثرها في الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، الشورى، التشريع

ISLAMIC PERSPECTIVE ON DEMOCRACY

Researcher: Yousef Alhaj Bakkar
Assocciate professor Dr. Saadan Man
Dr. Shahidra Abdul Khalil

Summary

The Islamic governance system consider the ruler as a representative of people, and he is a human being, he can be right or wrong as he isn't infallible. Islam has granted the right to the public to advise the ruler if he was mistaken, and support him if does the right thing. Based on what has been mentioned, the ruler should seek peoples' opinion and consult them to get the sound view about how the best to serve the public. The modern state has put in place various tools to ensure a genuine implementation of these rules, namely Democracy or the social contract. So is there any jurisprudential practise help to embrace democracy in Islam? This study aims to clarify the meaning of Democracy and its validity from an Islamic perspective. Opinions have differed over the issue of Democracy between those who adopted it unconditionally, and those who completely rejected it. Those who supported it didn't't consider the fact that Allah is the ultimate and supreme source of legislation in Islam. And those who dismiss it on the ground that it undermines the rule of the divine law, and it relies entirely on the majority rule. And they also argue that we have the Islamic alternative of democracy; the principle of consultation "Shurah". This has shown a dire need for an academic study to shed the light on this matter, and a judicial approach between democracy and consultation, and to clarify the areas of where democracy can be applied, and explain the Islamic law perspective of the majority rule and its impact on legislation.

Key words: Democracy- Consultation- Legislation .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مهما أوتي الإنسان من المواهب والخبرات، والتجارب وبُعد النظر، فإنه لا يستغني عن الآراء الأخرى، وخاصة في القضايا التي تتفاوت وجهات النظر في تقديرها، ومن هنا فإن الشريعة تُخرج القطعيات والثوابت من دائرة الخلاف والنظر. أما في القضايا التي تحتمل الخلاف، أو التي لا نص فيها، أو فيها نصٌّ محتَمِل لأكثر من تفسير ورأي، فهنا تحض الشريعة على بذل الوسع في معرفة الصواب من الخطأ، بل وتثيب المخطئ طالما انه أصدر رأيه بعد تدقيق وتمحيص، هذه القواعد أسست للعقلية الإسلامية في التعاطي مع قضايا الحكم الاجتهادية، التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ورسّخت مبدأ حرية الرأي والنقد والمناقشة ومطارحة الآراء، وتصويب أخطاء الحكام والولاة، ولهذا كانت الشورى مبدأً عاماً في إدارة شؤون الحكم، وكان ولي الأمر يتحرى ما فيه المصلحة في أحوال الأمة العامة فيمضيه. وهذا في جوهره يمثل الديمقراطية في بناء الدولة الوطنية المعاصرة، أو أدواتها المتمثلة بالمجالس التشريعية أو البرلمانية والانتخابات والاستفتاء يطرح البعض اعتراضات كثيرة على الأصول التي تُبنى عليها الديمقراطية، كالحكم بالأكثرية، وبعدم انضباطها بقيود محددة في إطارها التشريعي، وأنها تقوم على سيادة الأمة مقابل سيادة الشريعة، فهل تنسجم الديمقراطية مع مبادئ الإسلام أو تناقضها؟ هذا ما هذا ما سيناقشه الباحث بعون الله، والله من وراء القصد.

مشكلة البحث:

ما حكم اعتماد الديمقراطية كوسيلة من وسائل الحكم من المنظور الإسلامي؟ وهل هناك فرصة للمقاربة بين الديمقراطية والشورى؟ وطالما أن الشريعة تُعد المرجعية

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

للمسلمين، فما مجالات الديمقراطية إذا طُبِّقت لديهم؟ و إذا كانت الديمقراطية تستند لرأي الأكثرية، فما الموقف الفقهي والأصولي من رأي الأكثرية؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على التساؤلات التي تثيرها مشكلة البحث، ببيان الموقف الشرعي من الديمقراطية؟ وما أوجه التشابه والافتراق بين الشورى والديمقراطية؟ وما مجالات الديمقراطية في المجتمع المسلم الذي يعد الشريعة مرجعيته العليا؟ ويهدف البحث لبيان الموقف الفقهي والأصولي من الحكم الذي يصدر عن الأكثرية.

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع الآراء المتعلقة بالموضوع من المصادر المعتمدة، وتخريجها وتأصيلها عند العلماء. مع ذكر الأدلة واستنباط الأحكام منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: بيان ماهية الديمقراطية والاعتراضات الواردة عليها

المطلب الأول: بيان ماهية الديمقراطية

المطلب الثاني: الاعتراضات الواردة على الحكم بالديمقراطية

المبحث الثاني: مجالات الحكم في الديمقراطية والموقف الشرعي من قضية الأكثرية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مجالات الحكم في الديمقراطية

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من قضية الأكثرية

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

بيان ماهية الديمقراطية والاعتراضات عليها

المطلب الأول:

بيان ماهية الديمقراطية (Democracy)

هي في الأصل كلمة لاتينية مركبة من كلمتين وهما *Demos* وتعني الحكم أو السلطة، و*Kratos* وتعني الشعب أو الناس، وبذلك فإن الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم تُعد طريقة لتمكين الأفراد من المشاركة في الحكم من خلال التصويت أو اختيار من ينوب عنهم، وقد ظهر هذا المصطلح بدايةً في القرن الخامس قبل الميلاد في الثقافة الإغريقية، لضمان المساواة في المشاركة في اتخاذ القرارات، ثم تطور هذا المفهوم وشاع استعماله بشكل واسع في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر وأصبحت عنواناً لنظام الحكم في أمريكا وأوروبا والهند ودولاً أخرى حول العالم(١). وتقوم الديمقراطية بمفهومها الأساسي على عنصرين أساسيين، **الأول: التداول السلمي للسلطة** عبر وسيلة الاختيار التي يتمتع بها الأفراد في توكيل من ينوب عنهم في إدارة الحكم، **الثاني: كفالة الحقوق والحريات**، والاستعمال المعاصر للديمقراطية له ثلاثة أشكال:

١- أن يتمكن الأفراد في ذلك البلد بالممارسة الفعلية في اتخاذ القرارات الإدارية والسياسية بشكل مباشر عن طريق ممارسة حقهم في الانتخاب وهو ما يسمى بالديمقراطية المباشرة.

٢- أن يمارس الأفراد نفس الحقوق ولكن ليس بشكل مباشر وإنما عن طريق ممثلين لهم يتم اختيارهم بعناية لينوبوا عنهم في اتخاذ القرارات التي تهم الشأن العام، وهذا يطلق عليه التمثيل النيابي.

---

(١) ينظر: الموسوعة السياسية للشباب، الديمقراطية: ص٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣- أن يتمتع المواطنون في بلد ما بالمشاركة في اتخاذ القرارات بناء على رأي الأغلبية فيما يخص حفظ الحقوق والحريات الأساسية، كحرية التعبير عن الرأي والحرية الدينية، والحرية السياسية، وهذا ما يسمى بالديمقراطية الدستورية(١).

الديمقراطية في أصل نشأتها نظام سياسي، اجتماعي، اقتصادي، فمن الناحية الاجتماعية يراد به المساواة بين أفراد المجتمع بعيداً عن اللون واللغة أو الجنس، ومن الناحية الاقتصادية يُقصد به تنظيم الموارد، وصيانة حقوق العمال، والعدل في توفير الفرص، ومن الناحية السياسية يقصد به وضع ضوابط لضمان التداول السلمي للسلطة، وتمكين الخبراء وأهل الرأي من النُصح والنقد والاعتراض في بيئة آمنة من الترصُّد و الظلم والحيف، وهذه الجوانب وغيرها من المصالح هي ما أناطه الشرع بسلطات الدولة الإسلامية، وهي بالجملة تتمثل بحراسة الدين وسياسة الدنيا(٢). تحولت الديمقراطية لاحقاً إلى أداة سياسية تمثل إرادة أي أمة من الأمم، فهي أداة في يد الرعية لاختيار من يمثلهم ويوصل صوتهم لأصحاب القرار، وهي وسيلة للتعبير عن الرأي والمشاركة في السعي للارتقاء بالشؤون العامة والحياة الكريمة للمجتمع، وهي طريقة لممارسة حق الإنسان في تقييم أداء من يمثله، فهو ليس مسلوب الإرادة أو لا يؤبه له، بل هو أحد طرفي العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فله حقوق وعليه مسؤوليات وواجبات، عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسئولة

(١) ينظر: الموسوعة البريطانية: ٤/٤.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[١].

فأهم دعائم الديمقراطية الانتقال من الحكم المطلق إلى التداول السلمي على السلطة، ومشاركة الأفراد في شؤون الحكم عن طريق الاستشارة والانتخاب وتحمل المسؤولية.

لا يوجد شكل موحد للديمقراطية، بل عندما انتقل هذا النظام إلى بلدان مختلفة، تعددت صوره وتنوعت آلياته، فكل بلد أخذ حظه منه بما يتناسب مع خصوصية ذلك البلد وثقافته.

ففي البلدان الإسلامية يمكن للديمقراطية أن تكون شكلاً من أشكال اختيار الحاكم، لمنع الاستبداد وإهدار الحقوق الأساسية التي جاءت الشريعة ضامنة لها، ولا يُتصور أن تكون الديمقراطية أداة لتحريم الحلال أو تحليل الحرام؛ لأنها عندئذ تكون أداة لهدم الدين وتعطيل أحكامه، ونقض ثوابته.

فخلاصة ما انتهى إليه الفكر الإسلامي في موضوع الديمقراطية أنها وسيلة قوامها أن يختار الناس من يمثلهم حتى لا يُفرض عليهم الحاكم قهراً، فتأمن البلاد من مفاسد الاستبداد، والحاكم في الإسلام ليس له سلطة إلهية، إنما هو فرد من المسلمين، وسلطته مستمدة من بيعتهم (انتخابهم) له، ومن العقد الذي بينه وبينهم.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾: ٦٢/٩، رقم (٧١٣٨). صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، أورده بلفظ والأمير الذي على الناس...، ١٤٥٩/٣، رقم (١٨٢٩).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

الاعتراضات الواردة على الديمقراطية

لقد تباينت الآراء حول الديمقراطية، بين مجيز لها بإطلاق، أو رافض لها بإطلاق، وبين متردد بين القبول والرفض، والواقع أن الموقف الشرعي منها يحتاج لبيان بعض الحقائق: لا يمكن أن يوصف نظام الحكم في الإسلام بأنه ديمقراطي، أو ليبرالي، أو علماني، أو غير ذلك؛ لأنه نظام مميز قائم على تحقيق كمال العبودية لله تعالى، ولا ينبغي التكلف في لَي النصوص وتطويعها من أجل إيجاد معانٍ شرعية للمصطلحات الوافدة، وبالوقت نفسه لا ينبغي تكلّف المعاداة لكل مصطلح جاء من عند غير المسلمين، حتى يُبحث في مضمونه ومحتواه، فيؤخذ منه ما صفا ويترك منه ما كدر. وسيناقش الباحث أهم المآخذ على الحكم بالديمقراطية، فيما يلي:

أولاً: أنها نظام مستورد من الأمم الكافرة، وأنها تساوي بين الجميع في التصويت فتجعل صوت العالم كصوت الجاهل، وصوت أصحاب الخبرة والرأي كصوت من لا خبرة ولا رأي له.

ثانياً: الشورى هي المبدأ الوحيد في الإسلام، والأسلوب الإسلامي الراسخ للحكم.

ثالثاً: مصطلح الديمقراطية لم يرد في كتاب أو سنة.

رابعاً: الديمقراطية تعطي السلطة المطلقة للإنسان في التشريع وسن القوانين والأحكام، وهذا يتعارض مع طبيعة التشريع الإسلامي الذي يستمد سلطانه من كونه رباني المصدر[١].

خامساً: الفجوة بين التنظير للديمقراطية والواقع الفعلي، فالمبادئ التي تدعو لها الديمقراطية لا تعدو أن تكون شعارات ليس لها حظ من التطبيق العملي[٢].

---

(١) ينظر: الشورى والديمقراطية: ص٢٢ وما بعدها، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان: ص١٠١ وما بعدها.

(٢) ينظر: العلمانية، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة: ص٢٥١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

مناقشة الاعتراضات

الباحث في الاعتراضات على الديمقراطية كأداة في الحكم يرى أنها ترجع إما إلى خلل في فهم الديمقراطية وآلية استعمالها في الحكم، أو إلى خلل في تصور نظام الحكم وأسلوبه في الإسلام، وسيورد الباحث إجابات على هذه الاعتراضات:

أولاً: أما القول بأنها نظام مستورد من الأمم الكافرة، فيجاب عنه بأنه ليس كل ما هو مستورد مذموم، وقد أقر النبي ﷺ فكرة الخندق مع أنها كانت مستوردة من أمة الفرس آنذاك، واتخاذ النبي ﷺ الختم عندما أشار عليه الصحابة في اتخاذه لختم رسائله للملوك والأمراء، وهو عُرف عند الروم، عن أنس بن مالك ﷺ: أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، "فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله"(١)، وقَبل النبي ﷺ فكرة المنبر من الحبشة، عن جابر بن عبد الله ﷺ: "أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجاراً؟ قال: "إن شئتِ"، قال: فَعمِلتْ له المنبر"(٢). وطالما أن الفكرة المستوردة ليست من الدين ولا تنافي شريعتنا ولم يرد فيها نهي مخصوص فلا حرج في ذلك، والحقيقة أن الديمقراطية بمفهومها التشاركي ليس مصدرها الغرب، بل إنها عُرف سائد على مدى العصور، فمعظم الدول كانت تسيِّر شؤونها وأمورها الإدارية بالتشاور وتقليب الآراء واختيار أصلحها وأقومها. وليس بالضرورة استعمالها في المجتمع المسلم يعني استيراد مستلزماتها الفلسفية وأفكارها التي لا تنسجم مع ثوابت وقطعيات الدين.

يقول الدكتور الريسوني: "الأمور التي نعتقد أنها من لوازم الديمقراطية ليست من لوازمها في الحقيقة، فيمكن إذاً أن تنتقل جملة من المفاهيم ومن الأفكار ومن المبادئ

(١) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب: نقش الخاتم: ١٥٧/٧، رقم (٥٨٧٢)، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم: ١٦٥٧/٣، رقم (٢٠٩٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجار: ٦١/٣، رقم (٢٠٩٥).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الديمقراطية من دون أن ينتقل معها كل ما لازمها في دي دولة معينة أو في حقبة تاريخية معينة"[١].

ثانياً: لا شك أن الشورى تُعد أسلوباً فريداً في شؤون الحكم، وهي تعني في **اللغة**: طلب الرأي والاهتداء به [٢].

الشورى اصطلاحاً: استفراغ الوسع في سبيل الوصول إلى الرأي السديد من أولي النُّهى والحزم والبصيرة، المنسجم مع الشرع، والمجرد من حظوظ النفس والعصبية. وهي نواة الحكم الصالح.

جعلها القرآن الكريم مقوماً أساسياً من مقومات الحكم في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[٤].

قال الإمام ابن عاشور: "وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ فيما عبر عنه بـ«الأمر» وهو مهمات الأمة ومصالحها"[٥].

وغايتها التوصل إلى آراء أهل الرأي السديد وأصحاب الخبرة والنصيحة في القضايا العامة التي تخص عموم المسلمين أو أغلبهم أو فئة من فئاتهم، وقد أطلق الفقهاء على هذه الطبقة من المستشارين مصطلح أهل الحل والعقد[٦]، ولكن يلتبس على المعترضين أن الشورى يراد بها المشاركة في اتخاذ القرارات وعدم استبداد الحاكم وتفرُّده أو استئثاره بالحكم والبت في القضايا العامة، فيُسمع لأهل الحل والعقد ويتم

(١) الأمة هي الأصل: ص٤٥.
(٢) لسان العرب: ٤/٤٣٥.
(٣) سورة الشورى، الآية ٣٨
(٤) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.
(٥) التحرير والتنوير: ٤/١٤٧.
(٦) ينظر: الأحكام السلطانية: ص٢٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تقليب الآراء المختلفة في شأن من الشؤون ونقاشها من أصحاب العقول والأفهام بعيداً عن العصبية والهوى حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها فيُعمل به ويتم تنفيذه. وقد كان النبي ﷺ كثيراً ما يستشير أصحابه في الأمور العامة وحتى الخاصة في بعض الأحيان، كما جرى في حادثة الإفك، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"(١)، وبهذا تكون الديمقراطية شكلاً من أشكال الشورى ووجهاً من وجوهها باعتبارها أسلوب مشاركة الرعية في اختيار من يمثلهم من أولي الألباب، وذوي البصيرة والرأي، وإن وصف أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار غير مقتصر على طبقة محددة في المجتمع، وإنما يتسع ليشمل أهل الاختصاص والخبرة في كل مجالات الحياة، والأمة لها الحق في اختيار من يمثلها ويدافع عن مصالحها ويصون كرامتها ويحفظ حقوقها، وأهل الحل والعقد أو ما ينوب منابهم في عصرنا لهم الحق في اختيار الحاكم. قال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: "واختيار الخليفة على أساس بيعة أهل الحل والعقد هو الأساس الديمقراطي الخالص"(٢). فآلية اختياره قائمة على الإرادة والاختيار، لا الإكراه والإجبار.

وطالما تم اختيارهم من قبل أفراد الرعية فإن عليهم واجب النصح والمراقبة والمحاسبة، وقد يصل الأمر إلى العزل أو ما يسمى بسحب الثقة في زماننا، إذا حدث ما يدعو لذلك من فساد أو انحراف خطير يؤدي لفوات مصالح الأمة في حفظ دينها أوتهديد شوكتها أو إدارة شؤون العامة. وهذا ما لفت إليه الأنظار الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع من يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعت فلاناً، فقال عمر رضي الله عنه: "إني لقائم العشية في الناس ومحذِّرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين

(١) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر: ١٨٦/١، رقم (٢٠٣٠١).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: ص١٣٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أمرهم"[١]، وبعض العلماء أوجب عزل الحاكم إن لم يستشر أهل العلم والدين وذوي الحزم والبصيرة[٢]، وتعاليم الإسلام العامة تشجع على السِّلم ونبذ التسلط والظلم، ولا يخفى أن الديمقراطية ليست غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة للتداول السلمي للسلطة، وتقوم على مبدأي المراقبة والمحاسبة للحاكم، وهما يمثلان حجر الأساس للشورى، وهذه إحدى أوجه الاتفاق وهي كثيرة بين الشورى بمعناها الإسلامي، والديمقراطية بوصفها وسيلة وأداة في الحكم. قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: "الشورى من الأمور التي تُركت نظمها دون تحديد، رحمة بالناس، غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة، ومادام المقصود هو أصل المشورة والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها، والتي تعمر وتبني، ولا تخرب و تهدم، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور"[٣].

ثالثاً: أما الاعتراض أن مصطلح الديمقراطية لم يرد في كتاب أو سنة، فيجاب عليه أنه لا مشاحة في الاصطلاح ونحن لسنا متعبدين في الاصطلاحات في الأمور الاجتهادية فيما لم يرد فيه نص صريح، وكما أن مصطلح أهل الحل والعقد، أو أهل الرأي أو أصحاب الاختيار لم يرد فيه أيضاً نص في كتاب أو سنة، والوارد إنما هو الشورى، وكما تقدم أن الديمقراطية أداة وأسلوب يتفق في كثير من صوره مع الشورى في كثير من التطبيقات والجزئيات، ولابد قبل الإنكار على من ينادي بالديمقراطية أن يُسأل عن مراده من هذا المصطلح، قال ابن تيمية رحمه الله:" وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: ٤١٩/٢.

(٢) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥٣٤/١.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: ص٤٤٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ﷺ أقر به وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول ﷺ أنكره... فإن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله "(١).

والصواب في ذلك هو النظر في معنى المصطلح وتطبيقاته قبل التسرع في النكير على من ينادي به، فبينه وبين الشورى تداخل وتماثل إذ أن كلاً منهما يدعو إلى إشراك أهل الرأي والتجربة في اختيار من يسير شؤون الناس دون إكراه أو جور.

رابعاً: الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام والقوانين في المجتمع المسلم، فإذا ورد نص من الوحي أو ثبت دليل شرعي، فهنا لا خيار للمسلم إلا بالرضا والتسليم، أما مالم يرد فيه نص أو ورد ولكن فيه مجال للنظر والاجتهاد، فهنا يتاح المجال لأهل الرأي والخبرة من أجل التشاور. ولذا لا يمكن القول أن الديمقراطية في البلاد المسلمة تُطلق اليد في التشريع؛ لأنها ليست قالباً جامداً يؤخذ كما هو، ويوجد في العالم ديمقراطيات مختلفة ومتنوعة كما سبق، وليست ديمقراطية واحدة، وكل مجتمع له ظروفه الخاصة، والبلاد ذات الأغلبية المسلمة تقر بوحدانية الله وحاكميته وأن حق التشريع في الإسلام حق خالص لله سبحانه وتعالى، وقد أكد هذا المعنى قول الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(٣). وهذا يشمل ما نص عليه الشرع وحدده وبينه، فلا يجوز تحريفه ولا استبداله، أما ما لم يرد فيه نص فأمره متروك للأمة تدير شؤونها بما لا يتعارض مع قواعد الشرع

(١) مجموع الفتاوى: ١١٤/١٢.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) سورة يوسف، الآية ٤٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومبادئه، وهذا يشمل التراتيب الإدارية وسن القوانين التي تحقق المصلحة العامة، كآلية اختيار الحاكم، وانتخاب أهل الحل والعقد وغير ذلك من الترتيبات المتنوعة بما لا يتجاوز إطار الشريعة وأحكامها، وقد يطلق على هذه الهيئات أو المؤسسات التي تقوم بهذا بالمجالس التشريعية أو السلطة التشريعية أو المجالس النيابية المنتخبة التي تسن القوانين في الفروع والمسائل الاجتهادية، فتصبح أحكاماً سارية وقوانيناً مرعية، ومستند ذلك ما رواه ابن سعد في الطبقات عن مبايعة سبعين رجلاً من الأنصار للنبي ﷺ فقال: "إن موسى أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً، فلا يجدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غيره فإنما يختار لي جبريل، فلما تخيرهم قال للنقباء: أنتم كفلاء على غيركم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي. قالوا: نعم" وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال للنفر الذين لقوه بالعقبة: "أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم كما كفل الحواريون لعيسى ابن مريم فأخرجوا اثني عشر رجلا"(١)، والحديث فيه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد سنَّ فكرة التمثيل وانتخاب من ينوب عن عامة الناس في إدارة مصالحهم. وعن ابن غنم الأشعري: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(٢). والديمقراطية بهذه الصورة التي تُعد شكلاً من أشكال الحكم، لا تلازم بينها وبين رفض الاعتراف بأن الله سبحانه وتعالى هو مصدر الأحكام .

خامساً: الاعتراض على الهوة بين المبادئ الديمقراطية وتطبيقها في الواقع العملي اعتراض موضوعي، ويشهد له الكثير من الممارسات الخاطئة للديمقراطية، التي

(١) الطبقات الكبرى: ٤٥٢/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥١٨/٢٩، رقم (١٧٩٩٤). قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، إلا أن معناه يوافق ما عُهد عن رسول الله ﷺ من المشورة في الأمور الدنيوية التي تعتمد على الخبرة والتجارب.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

عادة تؤدي إلى نتائج تناقض شعاراتها. إلا أن هذه الأخطاء لا تسوِّغ نقض الديمقراطية كلياً، فهي ليست شكلاً واحداً يتم تصديره كوصفة جاهزة. وليست أيضاً مجرد نصوص ثابتة أو نظام مقدس لا يقبل التغيير والتبديل . بل هي كما سبق اجتهاد بشري خارج دائرة القطعيات والثوابت بالنسبة للمجتمع المسلم. فلكل مجتمع تحدياته الخاصة وظروفه المختلفة، والديمقراطية ليست أداة سحرية في الانتقال من الأوضاع البائسة إلى بيئة مستقرة مزدهرة، وإنما هي طريقة لتنظيم الأوضاع الداخلية لكل مجتمع، تحتاج لتضافر الجهود والطاقات من المؤهلين في مواجهة الاستئثار بالسلطة واستغلال النفوذ، ومن أجل وأد الاستبداد بكل صوره وأشكاله، وتوفير فرص لإنهاء حالات الصراع على السلطة، وهذا يتطلب من أهل العلم والاختصاص مزيداً من الجهود واستمراراً في النقاشات الجادة حول المآخذ على الديمقراطية، وكشف الأزمات التي تعاني منها الديمقراطية في البلدان التي أنبتتها وروجت لها، ولا يُستبعد بهذا إمكانية التوصل إلى منتج إسلامي يحاكي الديمقراطيات المتنوعة، ولكنه يراعي خصوصية المجتمعات المسلمة بمرجعيتها الشرعية العليا.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

مجالات الحكم في الديمقراطية والموقف الشرعي من قضية الأكثرية

المطلب الأول:

مجالات الحكم بالديمقراطية

رغم بعض أوجه التقارب بين الديمقراطية والشورى من حيث كونهما وسيلتين في إدارة شؤون الحكم، إلا أن هناك افتراقاً وتبايناً واضحاً في أحقية التشريع والمجالات التي تمُارس فيها الديمقراطية، فالتشريع في الإسلام حق لله ﷻ ولا يملك أحد تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وهذا أمر مجمع عليه عند جميع المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾(٢)، فالثوابت الشرعية ليست محلاً للبحث والنقاش، فلا دور للديمقراطية ولا حتى للشورى إذا وُجد الوحي؛ لأن التشريع إن كان فيه وحي فقد وجب التزامه ولا محيد عنه، وإن لم يكن فيه نص، وكان من شؤون الأمة العامة ومصالحها، فحينها يكون المجال مفتوحاً للتشاور والتصويت وانتخاب الآراء التي تجلب المصالح أو تدرأ المفاسد(٣)، فالديمقراطية حيث لا وحي، وتكون المجالس التشريعية المختارة نائبة عن الأمة في تشريع القضايا الاجتهادية المرنة التي لم يرد فيها من الشرع نص واضح حاسم، فاجتهاد السلطة التشريعية يكون مقيداً بالشريعة، وطبيعة الديمقراطية أنها تصلح أن تكون في الأمور التي تتفاوت العقول في تقييمها وإدراكها، ووزن ما ينتج عنها من مصلحة أو مفسدة، وفي الشؤون التي تختلف فيها الآراء، وهذا ميدان واسع ودائرة

(١) سورة يوسف، الآية ٤٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير: ١٤٧/٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فسيحة في حياة الناس، وتكون طاعة الحاكم مشروطة بطاعة الله ورسوله في النظام الديمقراطي في البلد المسلم، فإذا خالف الشريعة أو أمر بمعصية يحاسبه الناس أو من ينوب عنهم في المجالس التشريعية والقضائية، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"(١)، فما هو منصوص عليه فالحكم فيه للنص، ويكون مجال الديمقراطية فيه في آلية التطبيق، والاجتهاد في تنزيل النص على أفراده، وهذا يتطلب المشاورة والتداول بين أهل الخبرة والتجربة.

فيمكن أن يُعد أهل الحل والعقد وأهل الشورى في زماننا أعضاء المجالس النيابية ومجالس الشورى الذين يختارهم الشعب، فإذا اختارت الأكثرية في هذه المجالس من أهل الحكمة والخبرة والرأي والعدالة رأياً فيه جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فلا يملك الحاكم مخالفته أو الاستبداد برأيه، وبهذا تكون الديمقراطية وسيلة منسجمة مع الشورى، وخاصة عند من قال بأنها مُلزمة وليست مُعلمة فقط، وخاصة في الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها نص(٢).

فالتوافق بين الشورى والديمقراطية كما يشير الدكتور عبد الكريم بكار: "محصور في النظر إلى الشورى الملزمة، أما الشورى غير الملزمة فبعيدة كل البعد عن الديمقراطية"(٣).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٣/٩، رقم الحديث (٧١٤٤). صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ١٤٦٩/٣، رقم (١٨٣٩).

(٢) ينظر: الشورى، هل هي ملزمة أو معلمة: ص١٩٦.

(٣) أساسيات في نظام الحكم في الإسلام: ص٥٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة الأكثرية

استشكل بعض المانعين من الحكم بالديمقراطية أنها تعتمد على تحكيم رأي الأكثرية كأداة في اختيار الحاكم، أو في تسيير الشؤون العامة، وطالما أن الأمر يتوقف على التصويت والانتخابات، فقد تتفق الأكثرية على حاكم فاسد، أو أمر باطل، وأوردوا بعض الآيات التي تذم الأكثرية، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[٢] إلاّ أن هذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن عناد المشركين وعداوتهم لرسول الله ﷺ، فأعرضوا عن دعوته وصدوا عنه، ومعنى الآية أي إن تطع أكثر من في الأرض من الكفار وأهل الهوى، فإنهم سيضلوك عن الصراط السوي الذي يوصلك إلى الله وثوابه [٣]، والآية الثانية جاءت تسلية للنبي ﷺ عندما أعرض عنه قومه من مشركي مكة، فقد سألوه عن خبر يوسف عليه الصلاة والسلام على سبيل التحدي والتَّعنت فأخبرهم به، وقد ظن أن ذلك سيدفعهم للإيمان به، فلم يهتدوا وأصروا على كفرهم وعنادهم، فنزلت الآية[٤]، ولاشك أن الكثرة ليست بحد ذاتها ميزاناً ومعياراً للحق والباطل، كما أن الأقلية لا تصلح أن تكون ميزاناً للحكم على الشيء بالفساد والبطلان، ولكن الكثرة يُعتمد عليها عندما تكون من نخبة الأمة من طبقة العلماء والفقهاء والمجتهدين، فغالباً يكون اجتماعهم حصناً من الضلال والخطأ، كما يقول أنس بن مالك ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتي لن تجتمع على

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٧١/٧، تفسير البيضاوي: ١٧٩/٢، تفسير ابن كثير: ٣٢٢/٣.

(٤) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٥٠٧/٢، تفسير القرطبي: ٢٧١/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم"[١]، بل إن هناك العديد من الأدلة التي تدعم الاستناد لرأي الأكثرية منها:

أولا: روى ابن عباس ﷺ أنه عندما خرج عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام، فلقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد نزل بالشام، فدعا ﷺ المهاجرين والأنصار واستشارهم، فبعضهم أشار عليه بالرجوع إلى المدينة وبعضهم رأى أن يمضي في طريقه ويدخل الشام، ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فأشاروا عليه بالرجوع وعدم دخول الشام، فنزل إلى رأيهم، ثم جاء بعد ذلك عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"[٢]. فحمد الله عمر ﷺ على موافقة هذا الرأي للمشورة ثم انصرف قافلاً إلى المدينة، وقد علَّق الإمام ابن حجر في شرحه على هذا الحديث أن فيه دلالة على الترجيح بالأكثرية في العدد والخبرة، فكان عدد المخالفين أقل، قال رحمه الله: "وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار"[٣]، وذكر الإمام القسطلاني في شرحه أيضاً أن من أسباب الترجيح هنا كثرة القائلين بالرجوع إلى المدينة[٤].

---

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: ٩٦/٥، رقم (٣٩٥٠). قال عنه المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: وقوله: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" صحيح بمجموع شواهده". سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٣٦/٤، رقم (٢١٦٧)، بزيادة " ومن شذَّ شذَّ إلى النار".

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون: ١٣٠/٧، رقم (٥٧٢٩). ورواه مسلم، صحيح مسلم: كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة: ١٧٤٠/٤، رقم (٢٢١٩).

(٣) فتح الباري: ١٩٠/١٠.

(٤) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحصح البخاري: ٣٨٤/٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانياً: عندما طُعن عمر بن الخطاب ﷺ، وحضرته الوفاة، عَهِد أمر استخلافه إلى ستة من أصحاب النبي ﷺ، الذين توفي وهو عنهم راضٍ، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، فأوصى عمر ﷺ أن يكون الأمر شورى بينهم، وأمهلهم ثلاثة أيام، فاستشار عبد الرحمن بن عوف ﷺ الناس بعدما تنازل هو طواعية عن هذا الأمر، فراح يسأل الرجال والنساء، سراً وجهراً، وفي اليوم الرابع، اجتمع أهل الشورى وأخبرهم بأن أكثر الناس يبايعون عثمان، فتمت مبايعته وبايعه علي ﷺ(١).

ثالثاً: إن من بين المرجحات للأخذ برواية معينة في علم الحديث كثرة الرواة، فإذا سلمت الرواية من المعارضة أو الطعن في سندها أو رواتها، وكان عدد رواتها أكثر، فإنه يصار للترجيح لكثرة عدد الرواة، قال الإمام الرازي رحمه الله: "واعلم أن الترجيح إما أن يقع بكثرة الرواة أو بأحوالهم أما الواقع بكثرة الرواة فمن وجهين أحدهما أن الخبر الذي رواته أكثر راجح على الذي لا يكون كذلك"(٢). ومن أسباب الترجيح في السند ما ذكره الإمام التلمساني من فقهاء المالكية : كثرة رواة أحد الخبرين، وقد مثل لذلك بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر على حديث طلق بن علي، وهو قول النبي ﷺ، هل هو إلا بضعة منك، الذي تمسك به الحنفية فقالوا بعدم نقض الوضوء، فإن حديث إيجاب الوضوء، رواه أبو هريرة وابن عمر، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة(٣)، وزاد الإمام الباجي رحمه الله قوله: "وخبركم لم يروه إلا واحد، فكان خبرنا أولى"(٤)، ومن أدلة الاعتداد بالكثرة أن زيادة عدد

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك: ١٩٢/٤، الكامل في التاريخ: ٤٢٨/٢.

(٢) المحصول: ٤١٤/٥.

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة): ص٦٢٩.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص٦٥١. وللاستزادة ينظر: قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية: ص٦٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الرواة تكون آكد في الضبط وأبعد عن الخطأ من الواحد، قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[١]، فزيادة عدد الشهود دليل على اعتبار الكثرة في غلبة الظن على الصدق.

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: " لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد عن السهو ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[٢]، وقال الإمام الجويني رحمه الله: "فإن التعويل في الأخبار على الثقة وظهورها في الظن وهذا يزداد بزيادة عدد الرواة"[٣]، وقال الإمام الآمدي رحمه الله: "ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع. ولهذا فإنه لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وآكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره"[٤]، وقال ابن القيم رحمه الله في ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة رضي الله عنهم فقال عن الخلفاء الأربعة: "فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنَّه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب"[٥].

رابعاً: ومن التطبيقات الفقهية على الترجيح برأي الأكثرية، كلما زاد عدد المجتهدين في مسألة يصار إلى رأي أكثر العلماء في تلك المسألة، وهو مظنة الصواب والرجحان، قال الخطيب البغدادي رحمه الله وهو يورد كيفية الترجيح في أقوال الصحابة ﷺ: عن مجاهد، قال: "ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وأنت آخذ من قوله وتارك فإن استوى دليل القولين المختلفين من أقاويل الصحابة رجح أحد القولين عن الآخر بكثرة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) نفس الآية السابقة. ينظر: اللمع في أصول الفقه: ص٨٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه: ٢/٢٣٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ٤/٢٤٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٥/٥٤٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

العدد ، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى القول الآخر أقلهم، قُدم الأكثر لقول النبي ﷺ: عليكم بالسواد الأعظم"[١]، وأورد الإمام الزركشي رحمه الله كلام الإمام الشافعي في اختلاف الصحابة والترجيح بين أقوالهم واجتهاداتهم: "وإن اختلف المفتون بعد الأئمة – يعني من الصحابة – ولا دليل فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر"[٢].

وقال الإمام أبو الحسين البصري في حديثه عن الأمارات المرجّحة لأحد الخبرين عند التعارض: "أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين... لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر"[٣].

خلاصة هذه الأقوال أن رأي الأكثر من الصحابة وغيرهم مقدم ومرجح على رأي الأقل، وأقرب إلى الصواب، وأبعد عن مظنة الخطأ، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن مخالفة الأكثرية لها اعتبارها إن كانت مبنية على الدليل، واعتبروا مخالفة القليل مانعة من انعقاد الإجماع، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل وقال قوم هو حجة وقال قوم: إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر اندفع الإجماع وإن نقص فلا يندفع... وقد قال بعضهم قول الأكثر حجة وليس بإجماع، وهو متحكم بقوله إنه حجة إذ لا دليل عليه وقال بعضهم: مرادي به أن اتباع الأكثر أولى. قلنا: هذا يستقيم في الأخبار وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحا بين المجتهدين سوى الكثرة، وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل دون الأكثر"[٤].

(١) الفقيه والمتفقه: ٤٤١/١، وينظر: اللمع في أصول الفقه: ص٩٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٨/٨.

(٣) المعتمد في أصول الفقه: ١٨٢/٢.

(٤) المستصفى: ١٤٦/١-١٤٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فالترجيح إما أن يكون بالأغلبية أو بالمخالفة النوعية ممن يُعتد بخلافه، ويمكن هنا طرح مقاربة للعمل برأي الأكثرية في المسائل الاجتهادية والقضايا الدنيوية التي تختلف فيها الآراء والخبرات والتجارب، قال الإمام ابن عبد السلام رحمه الله: " وأما مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات"(١)، أما الأمور التي قررها الشرع بأدلة صريحة ثابتة، فلا مجال فيها للأكثرية ولا للأقلية، ويصار فيها إلى ما قرره الشارع وأمر به.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

لقد توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. الديمقراطية لم تنشأ كأداة سياسية، بل كانت تمثل نظاماً متكاملاً اقتصادياً، وسياسياً، ومعرفياً واجتماعياً، لكنها تحولت إلى أداة سياسية في العصر الراهن، وإلى وسيلة من وسائل الحكم، وشكل من أشكاله، تهدف لضمان التداول السلمي للسلطة، وهي بهذا المعنى تنسجم مع الوجدان الإسلامي في تطلعه لقيم العدل والمساوة وتحقيق الأمن والاستقرار.

٢. لا يوجد شكل محدد للديمقراطية، بل هي متباينة متنوعة في أقطار مختلفة، وجوهرها في الإسلام قائم على أن السلطة للأمة والسيادة للشريعة، فلا تملك جهة أو هيئة أن تُحرِّم شيئاً أحلته الشريعة، أو تحِلَّ شيئاً أقرت الشريعة بحرمته ودور الأمة يتمثل في اختيار حكامها عن طريق المجالس النيابية والتشريعية الشورى التي تنوب عن أفراد المجتمع في مراقبة عمل ولاة الأمور فيما له صلة بهم، ومحاسبتهم في حال التقصير، وعزلهم في حال الفساد أو فقدان الكفاءة أو إذا تذمر منه الناس وسخطوه.

٣. أساس الشورى في الإسلام أنها تقوم على ضمان حرية إبداء الرأي والنصح والمناقشة في الشأن العام، وتطويق بذرة الاستبداد المتمثلة بإعجاب كل ذي رأي برأيه، ولذا فهي لا تشكل نظاماً سياسياً قائماً بحد ذاته، وإنما هي أمر جِبلِّي تتغير وسائله بتغير الزمان والظروف.

٤. التشريع في الإسلام حق لله تعالى، ولا مجال للديمقراطية حيث تتوافر النصوص ويبقى مجالها في القضايا التي تُعد خارج إطار الثوابت الشرعية، وهي وسيلة لاختيار الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله.

٥. الشريعة الإسلامية تُعمل مبدأ الاحتكام للأكثرية النوعية، وقد يرجح العلماء قولاً أو رواية نظراً لكثرة القائلين بها، وخاصة إذا تجاذبت الأدلة في تلك المسألة.

هذا وأرجو الله الإخلاص والقبول

والحمد لله رب العالمين

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩.

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ٢٠٠٢م.

٥. أساسيات في نظام الحكم في الإسلام: عبد الكريم بكار، اسطنبول، رؤية للثقافة والإعلام، ١٤٣٥هـ.

٦. الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ٢٠٠١م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٢م.

٨. الأمة هي الأصل، مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية، حرية التعبير، الفن: أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

١١. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٢. تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م.

١٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

١٥. الجامع الكبير «سنن الترمذي»: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)،، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

١٧. الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان: سعيد عبد العظيم، دار الإيمان للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٥، ٢٠٠٤م.

١٨. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، مصر.

١٩. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢٠. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: عزيز بك وجماعة من العلماء، الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢١. الشورى والديمقراطية: عبد السلام ياسين، مطبوعات الأفق، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢. الشورى، هل هي ملزمة أو معلمة: عبد الحميد الأنصاري، قطر، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الأول، ١٩٨٠م.

٢٣. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٤. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥. الطبقات الكبرى: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٦. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي الحديث: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠١٨م.

٢٧. العلمانية، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة، المدينة المنورة، (د.ط)، ١٤٠٢هـ.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ٢٠٠٠م.

٣٠. قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية: أحمد الريسوني، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١، ٢٠١٢م.

٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٢. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م.

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٥. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.

٣٨. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٠. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٤١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة): أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٨م.

٤٢. الموسوعة البريطانية: يعقوب صفرا، شيكاغو، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤٣. الموسوعة السياسية للشباب، الديمقراطية: صبري سعيد، القاهرة، دار نهضة مصر، ط١، ٢٠٠٧م.